

صلاة الجمعة معطيائها، أحكامها، والروايات المشتركة فيها

النبي (صلى الله عليه وآله) [1] ([333]). 2 - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أنبأنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت حميداً الفزاري يحدث عن امرأة منهم، قالت: جاءنا ابن مسعود يوم الجمعة، فقال: كيف تصلّين؟ ثم قال: إذا صليت مع الإمام فبصلاته، وإذا صليت وحدك فتصلين أربعاً. وأخرج نحوه عبد الرزاق في المصنف، عن جعفر بن سليمان، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن حميد الفزاري... نحوه ([334]). 3 - وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: «إذا شهد النساء الجمعة، فإنهن يصلّين ركعتين» ([335]). 4 - وقال ابن أبي شيبه: حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن في امرأة تحضر المسجد يوم الجمعة: أنّها تصلّى بصلاة الإمام ويجزيها ذلك ([336]). 5 - وقال حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن قال: إن جمعن مع الإمام أجزاءهن من صلاة الإمام ([337]). 6 - وقال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم، في المرأة تأتي الجمعة، قال: تصلّي ركعتين تجزئ عنها، ولكنه ليس لها أن تأتي الجمعة ([338]). 7 - وقال: حدثنا حفص، عن أشعث، عن الحسن قال: كن نساء المهاجرين يصلين